الاول ويتبع الاول الاخر وان شاء ابرا الاول واتبع الاخر بالقيمة
ولا شي له علي الاول وفي النوازل رجل هشم ابريق فضة لانسان
ثم جاء اخر وهشم هشما زاد في نقصانه بري الاول عن الضمان وضمن
الثاني مثله وفي المحيط المالك اذا اجر المغصوب من الغاصب يبرا
عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرا حتي
لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا علي الغاصب اذا قال المالك
للغاصب اودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابرا
عن الضمان نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيه ان ضمان
الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قايما وتوكيل
المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرا من ضمانه وان باعه ما لم
يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب لا يخرج من ضمان الغاصب
ما لم يسلمه الي المشتري وفي التجنيس اذا وضع المغصوب بين يدي
المالك يبرا وان لم توجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما
اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها
بين يدي المالك فانه لا يبرا ما لم توجد حقيقة القبض وفي النوازل
جارية جاءت الي النخاس اي دلال بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم
ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك
فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اتت اليه وكانت
امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية حتي يصير
غاصبا ومعني الرد ان يامرها بالذهاب الي المنزل انتهي والله سبحانه
وتعالي هو الموفق الي سبيل الرشاد **نوع في ضمان احد الشريكين**

في العين

في العين المشتركة ذكر العلامة القاضي ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تعالى في فتاويه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره
بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال
العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد
انه يصير غاصبا علي الروايتين وفي العمادية قال سئل جدي
رحمه الله تعالى عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد
الشريكين فدفع الشريك الاخر نصيبه ونصيب الشريك الاخر
الي الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه
مودع يمكنه ان يحفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره رجلان
بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف
الدابة وفي الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب
عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل ملكه ولكن
اقول للشريك ان يسكن بقدر ما سكنها والله تبارك وتعالي اعلم وفي
القنية رجل له سفينة فاشترك مع اربعة علي ان يعملوا بسفينته
وآلاتها والخمس يكون لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية
فهي شركة فاسدة فالحاصل اقول يكون الجميع لصاحب السفينة
وعليه اجر مثلهم لهم وعن العلامة عين الايمة الكرابيسي رحمه
الله تعالى رجل اقرض لصاحبه مائة درهم ودفعها اليه ثم اخرج
مائة اخري وخلطا المالين وقال للمستقرض خذها واتجر بها علي
سبيل الشركة فهذا مختل لانهما لم يبينا الربح لكل منهما فليس
بشركة وفي اجناس العلامة الناطفي والروضة قال الامام

مطلب الانتفاع ازكاه مشتركين

Copyright © King Saud University